

لقاء قضاء بنغلاديش اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١

إم سنجيب حسين

صحيح أن بنغلاديش ما صدقت اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، ولكن يشير عددٌ من الأحكام القانونية الأخيرة إلى احترام لعناصر أحكام الاتفاقية.

في الاتفاقية أم دخل فيها أم صدقها أم لم يفعل شيئاً من ذلك»^١.

وفي سنة ٢٠٠٧، اعترفَ فريقٌ بدخوله بنغلاديش على وجه غير قانوني؛ فاعتقلَ وابتدئَ بالإجراءات عليه. وقد أقرَّ فريقٌ بذنبه وحكّمَ عليه بالحبس خمس سنين بموجب المادة ١٤ من قانون الأجانب لعام ١٩٤٦. وفوق ذلك أمر القاضي سلطات الحبس بإعادته إلى ميانمار بعد أن يقضي عقوبته. وفي سنة ٢٠١٦، رداً على التماس رفعته وحدة بحوث تحركات اللاجئين والمهاجرين (Refugee and Migratory Movements Research Unit)، طلبَ إلى الدولة بيانَ سبب بقاءَ فريقٍ قابلاً في السجن وقد أتمَّ عقوبته البالغة خمس سنين في أيار/مايو ٢٠١٢. وفي ٣١ من أيار/مايو ٢٠١٧، بعد ثلاث جلسات استماع بتمامها، رأت المحكمة العليا أن فريقاً قد سُجنَ من دون سلطة قانونية منذ انقضاء مدة حبسه. وأيضاً أمرت الدولة بالإفراج عنه فوراً وإيصاله إلى وحدة بحوث تحركات اللاجئين والمهاجرين، التي ستستق مع مفوضية اللاجئين لإيواء فريق في مخيم للاجئين في ككس بازار.

إذا تكلّمَ في أمرٍ اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ وتطبيقها في بنغلاديش على سياق حال اللاجئين الروهنغيين، فمعظم ما سيجين في الكلام هو من قبيل ما يلي: «ما صدقت بنغلاديش اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ولا بروتوكولها [...]». نعم، هذا القول دقيق من الوجهة الواقعية، إلا أنه لا يعني أن بنغلاديش خلّو من إطار عملٍ موجهٍ إلى دعم اللاجئين وحمايتهم. وسيأتي بعد النظر في المحكمة العليا في بنغلاديش من حيث بروزها كياناً يحتمل أن يكون قادراً على دعم حقوق اللاجئين من أمثال الروهنغيين.

في أيار/مايو من سنة ٢٠١٧، أصدرت محكمة الطعون العليا في المحكمة العليا بنغلاديش حكماً ذا شأن خاص. وعند النظر في أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية فيما يتعلق بإم دي فريق، وهو لاجئ روهنجيٍّ محجوز مدة طويلة بعد إتمامه عقوبة السجن الرسمية، رأت المحكمة العليا أن اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ «أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي يلزم كل دول العالم، سواء أوقع بلدٌ رسمياً

لمناقشتها. ولكن تنصّ المادة ٧(٢) بوضوح على أنّ الدستور هو «القانون الأعلى في الجمهورية»، وهو من ثمّ يظلّ كلاً من القانون الوطني والدولي؛ فمع مرور الزمن، عزّزت السوابق القضائية فكرة أنّه إذا حدث تعارض فإنّ القانون الوطني يُغلب على القانون الدولي.^٢ ويحتّاج إلى إدماج المعاهدات الدولية في التشريع المحليّ بنغلاديش قبل أن تصبح قابلة للتنفيذ قانوناً. وقد بان هذا التفسير في عدد من الأحكام، منها في قضية حسين محمد إرشاد ضدّ بنغلاديش حيث رأت دائرة الاستئناف في المحكمة العليا أنّه: «[صحيح] أنّ معايير حقوق الإنسان العالمية، سواء وردت في الإعلان العالمي أو في العهود، ليست قابلة للتنفيذ رأساً في المحاكم الوطنية، ولكنّ أحكامها إذا أدمجت في القانون المحلي، صارت قابلة للإنفاذ في المحاكم الوطنية».^٣

وإذ قد انتفى كلّ حكم دستوري يُصوّر بوضوح حالة «القانون الدولي العُرْفِي» في النظام القانوني بنغلاديش، يظلّ المبدأ المقبول عمومًا أنّ القانون الدولي العُرْفِي ملزم ما دام لا يُعارض القانون المحلي. ولذا كان في الحالات التي يتركّ فيها للمحاكم الخيار بين إنفاذ قانون محلي أو إنفاذ قانون دولي عُرْفِي في شأن موضوع معين، اتّجاه سائد بنغلاديش وهو التزام القانون الداخلي.

ومن الضروريّ اعتبار السياق المتقدّم الذّكر عند نقّد لقاء قضاء بنغلاديش اتفاقية اللاجئيين لعام ١٩٥١. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ما صدّقت بنغلاديش اتفاقية اللاجئيين لعام ١٩٥١ ولا بروتوكولها، وليس فيها قوانين وطنية تعالج مسائل اللاجئيين. ثمّ إنّ بنغلاديش مأمورة في الدستور باحترام القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. في ضوء الحجّة المقنعة القائلة بأنّ مبدأ عدم إعادة القسرية أصبح الآن قاعدة من قواعد القانون الدولي العُرْفِي، ليس يُستغرب أنّ تلتزمه المحكمة العليا في بنغلاديش، لانتفاء قانونٍ داخليّ يعارضه.

فهل غالت المحكمة العليا إذ أشارت إلى اتفاقية اللاجئيين لعام ١٩٥١ بأكملها على أنها قانون دولي عُرْفِي؟ من المستبعد أن يكون هذا الموقف الذي وقفت فيه المحكمة العليا خطأ عن سَهْوٍ؛ ذلك

وصدرت أحكام مماثلة لما تقدّم في سنة ٢٠١٣ وسنة ٢٠١٥. ففي سنة ٢٠١٥، أمرت المحكمة بالإفراج عن خمسة لاجئيين روهنغيين (كانوا يحملون بطاقات تثبت لاجئيتهم صادرة عن مفوضية اللاجئيين) لإعادتهم إلى مخيم كوتوبالنج للاجئيين حيث كانوا يعيشون من قبل. على أنّ الحكم الصادر سنة ٢٠١٥ لا يشير إلى مبدأ عدم إعادة القسرية مع أنّه في الأصل المبدأ الذي أيدته المحكمة العليا في طريقها إلى إصدار الحُكْم.

ومما هو جدير أن يقارن الحُكْم الصادر سنة ٢٠١٥ والحكم الصادر سنة ٢٠١٧ في شأن رفيق. فعلى عكس ما حصل للاجئيين الروهنغيين الخمسة سنة ٢٠١٥، لم يُعدّ رفيق إلى ميانمار بعد إخلاء سبيله مع أنّه ليس بين يديه بطاقة اللاجئ. وأقرّت المحكمة العليا بأن رفيق من المحتمل أن «يتعرض للاضطهاد أو التعذيب» وأن حياته قد تكون معرّضة للزوال إذا أُعيد إلى ميانمار. وقد علّلت قرارها بالإشارة إلى أنّ بنغلاديش من الدول الموقعة في اتفاقية عام ١٩٨٧ لمناهضة التعذيب التي تنص على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن «تطرد أو تُعيد (والمعنى أن «تُعيد قسراً») أو تُسلم أي فردٍ إلى دولة أخرى فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر يُعرّضه لخطر التعذيب».^٤

القانون الدولي والمحليّ

يشير دستور جمهورية بنغلاديش الشعبية إلى القانون الدولي مرتين. وأولاهما أنّ المادة ٢٥ تنصّ (في معرض الكلام على المبادئ الأساسية غير القابلة للتنفيذ قضائياً لسياسة الدولة في الدستور) على ما يلي:

تقوم الدولة في علاقاتها الدولية على مبادئ احترام السيادة الوطنية والمساواة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية في الدول الأخرى، والتسوية السلمية للنزاعات الدولية، واحترام القانون الدولي والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، [...].

ويتبع ذلك المادة ١٤٥ أ التي تحكم اعتماد وتدوين المعاهدات الدولية في القانون المحلي، وتنصّ على أن يضع الرئيس المعاهدة بين يدي البرلمان

إم سَنَجِيب حَسِين sanjeeb.hossain@exeter.oxon.org @SanjeebHóssain

زميل في دراسات ما بعد الدكتوراه، في جامعة أوسلو6

Refugee and Migratory Movements Research Unit (RMMRU) v. ١

Government of Bangladesh, Writ petition no. 10504 of 2016, Bangladesh:

Supreme Court, 31 May 2017

(وحدة بحوث تحركات اللاجئين والمهاجرين ضد حكومة بنغلاديش)

www.refworld.org/cases,BAN_SC,5d7f623e4.html

المادة 3(1)٢

bit.ly/Conv-Against-Torture

Karim B and Theunissen T (2012) 'Bangladesh' in Dinah Shelton ٢

(Ed) *International Law and Domestic Legal Systems: Incorporation,*

Transformation, and Persuasion, Oxford University Press

(بنغلاديش)

BLD (AD) (2001) 69 21. ٤

[https://opil.oup.com/view/10.1093/law/ildc/476bd00.case.1/law-ildc-](https://opil.oup.com/view/10.1093/law/ildc/476bd00.case.1/law-ildc-476bd00)

476bd00

Refugee and Migratory Movements Research Unit (RMMRU) v. ٥

Government of Bangladesh, Writ petition no. 10504 of 2016, Bangladesh:

Supreme Court, 31 May 2017

(وحدة بحوث تحركات اللاجئين والمهاجرين ضد حكومة بنغلاديش)

www.refworld.org/cases,BAN_SC,5d7f623e4.html

٦. دَعَمَ هذا البحثَ مَشْرُوعَ اسمه أَسِيل (ASILE)، وهو مَشْرُوعٌ ورد عليه مَالٌ من

برنامج البحث والابتكار الذي يتبع برنامج الاتحاد الأوروبي: أفق ٢٠٢٠، وذلك باتفاقية

منحة هذه أرقامها (AV٠٧٧٧).

أَنَّ الحَكم الصادر سنة ٢٠١٧ ينص بوضوح علي ما يلي: «صحيحٌ أَنَّ بنغلاديش ما صدّقت رَسْمِيًا اتفاقية وضع اللاجئين، ولكن جميعَ اللاجئين وطالبي اللجوء من عشرات دول العالم إلى دول أخرى نَظَمَتْ أحوالهم بهذه الاتفاقية وبموجبها أكثرَ من ستين (٦٠) سنة. وقد صارت هذه الاتفاقية اليوم جزءاً من القانون الدولي العُرْفِي [...]».

إِنَّ لقاءَ قضاء بنغلاديش اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ في قضية إم دي رفيق جديرٌ أن يُذكَر؛ لأنه يُظهِرُ المحكمة العليا من حيث هي كيان لا شكَّ أَنَّ فيه قوّة على إعانة اللاجئين وحمايتهم. ولكن مع ذلك، رُيِّمًا ينبغي أن يحذر بعض الحذر من تصنيف المحكمة العليا الشديد لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ على أنها «قانون دولي عرفي»، ولا سيّما لامتناع بنغلاديش من تصديق اتفاقية اللاجئين مع أنها بلدٌ مُصَيَّفٌ للاجئين رئيسٌ.